

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231289

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231289

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/07/03هـ، وذلك للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-201386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار التحصيل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1444هـ ضد المستأنفة شركة ... بمبلغ قدره (6,651,459) ستة ملايين وستمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون ريالاً سعودياً، وعليه تقدمت الشركة باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ 2023/02/19م، وتم إشعارها من قبل الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2023/05/07م، وعليه تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2023/06/06م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أنه كان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه جرى تبليغ الشركة بقرار التحصيل في تاريخ 1444/07/09هـ (الموافق 2023/01/31م)، وأنها تظلمت على قرار التحصيل بتاريخ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231289

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231289

1444/07/28هـ (الموافق 2023/02/19م) وأنه صدر إشعار برفض الاعتراض بتاريخ 1444/10/17هـ (الموافق 2023/05/07م) وأنها قامت بالاعتراض على إشعار رفض الاعتراض لدى الأمانة بتاريخ 1444/11/17هـ (الموافق 2023/06/06م) وبالتالي يتضح بأن تقديم الشركة لاعتراضها كان خلال المهلة النظامية، وعليه تطلب الشركة قبول الاعتراض شكلاً وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعاً. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والشركة يتمثل في منازعة المستأنف لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة - المشار إلى بيانات توثيقهما آنفاً - بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 2023/02/19م، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2023/05/07م، وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه لها الذي يفيد بـ(إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 2023/06/06م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكومة بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض لأن الغاية منها هي استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركية بتاريخ 2023/06/06م، قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها، وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231289

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231289

خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمه على نحو ما سبق بيانه. ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2023/05/07م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 2023/02/19م، قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحته دليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمناً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بأداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قرره النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والتمثلة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمناً منها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2023/06/06م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة قد وقع بتاريخ 2023/05/07م، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جلت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/06/06م، بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 2023/05/07م، قد وقع خلال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231289

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231289

المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيء عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجان الابتدائية، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-201386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.